١ حياد القاضي قانونه ايجاب (لا يحكم بعلمه الشخصي - يطلب أي اجراء من اجراءات الاثبات - اذا طلب من نفسه اجراء مثل معاينة أو خبير أو استجواب فلا يسبب لأنها أحكام غير قطعية ولا يأخذ بدليل من خارج الجلسة واذا قام بالمعاينة يجب حضور خصوم والا أصبحت المعاينة باطلة - القاضي له دور ايجابي ولكنه ليس بشكل مطلق فيلتزم بالأدلة ويلتزم بالاقرار وله الحق في أن يقدر الأدلة بما لا يخالف دليل كتاب (يلتزم بالاقرار ويلتزم بدليل كتابي)

٢ أي اجراء قام به القاضي من نفسه لا يسبب - اذا أمر بأجراء ثم عدل عنه نص للمادة التاسعة دون نتيجة أو قبل البدء فيه فلا يسبب أما اذا عدل عند الاجراء بعد البدء فيه وحقق نتيجة فيلتزم بالتسبيب في محضر الجلسة والا أصبح قراره باطل

٣ اذا رفض طلب من الخصم فيجب أن يسبب فالقاضي يسبب في الحكم القطعي أي الفصل في النزاع وفي رفض خطاب الخصوم أما اذا أجاب الاجراء من القاضي فلا يلتزم بالتسبيب

٤ اذا تم اتخاذ أي اجراء والخصم غير حاضر هو أو وكيله فيجب اعلام الخصم المتغيب والا كان الحكم باطل مبدأ النص العادة الخامسة فاذا حضر الخصم جلسة واحدة لا تؤثر على الحكم اذا تغيب في جلساته

•• الذي يسبب أحكامه هو قاضي موضوع أو قاضي مستعجل أما المنتدب لا يسبب أحكامه

•• القاضي المنتدب هو قاضي جزئي ينتدب لمدة ثلاث أسابيع وعند الاطالة في المدة لا يترتب البطلان فينتدب في المعاينة أو غياب قاضي أو وفاة قاضي أو رد أحد قضاة المحكمة أو منتدب في المضاهاة وينتدب لسماع الشهود ويستقبل جميع الأوراق ولا يرفض طلب الخصم ويقدم إليه جميع المسائل العامة فلا يحكم ولا يغلق المرافعة ويتخذ جميع الاجراءات

Scanned with CamScanner

الغير قطعية :

•• القاضي المنتدب يجب أن يوقع على كل صفحة من أوراق إجراءات وإلا يبطل إجراءاته

ه يجوز إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده على سبيل الاستثناء (محرر مشترك - أوراق قانونية مثل البطاقة أو جواز السفر - إذا رضا صاحب الخصم في محكمة أول درجة فيجب أن يقدمها في الاستئناف

•• أي محرر يدخل في حيازة المحكمة لا يجوز سحبه إلا بموافقة رئيس الدائرة ولا تصور منها أي صورة إلا بموافقة رئيس الدائرة

••• لإجبار الخصم على تقديم دليل سلطة تقديرية للقاضي في القبول أو الرفض وإذا رفض يسبب ولكن إذا قدم الخصم صورة من الورقة أو قدم أدلة أو وصف المحرر فيجوز للقاضي إجبار الخصم على التقديم فإذا لم يقدم المحرر يغرم وإذا أنكر يحلف اليمين وإذا رفض لقديمها يحكم القاضي بصحة الصورة وتحويلها للأصل

•• لا يجوز الإجبار على محررات سرية أو مخالفة للنظام العام

•• تنص المادة ٤٢ على جواز إجبار الغير بتقديم محرر والغير هنا ليس خصم في النزاع ولكن قدم دليل على أنه يحوز المحرر فإذا لم يقدم المحرر يدفع غرامة من ٤٠٠ إلى أربع آلاف جنيه وإذا أنكر يوجه له اليمين وإذا لم يقدم المحرر القاضي يحكم عليه بتعويض كمسئولية تقصيرية

- إثبات صحة المحررات :

١) العرفي يتم إنكاره أما الرسمي الطعن بالتزوير

٢) جميع المحررات سواء رسمية أو عرفية يطعن بتزويرها

SHOT ON REDMI 9
SH.HASSAN
2022/1/25 22:22
Scanned with CamScanner

٢) المحررات العرفية عند انكار البصمه أو التوقيع أو الاعتراف على شئ هادى يتم التحقيق بالخطوط وهى التأكد من صحتها عن طريق دعوتين :

أ- دعوى أصلية تسمى صحة توقيع وهى المشترى يرفع دعوة على البائع للحضور والاعتراف بالتوقيع خوفاً من انكاره فى المستقبل فإذا احضر البائع أو وكيله وأقر أو سكت يحكم بصحة التوقيع حكماً نهائياً وإذا لم يحضر يعاد إعلانه وإذا لم يحضر يحكم بصحة التوقيع ولكنه يجوز الاستئناف

•• اذا احضر الخصم وأنكر يتم تحقيق الخطوط

ب- دعوى فرعية وهى دعوى منظورة تم انكار محرر عرفى فينتدب قاضٍ أو خبير أو ثلاث خبراء لفحص الورقة عن طريق مضاهاة وشهادة الشهود معاً وهى مقارنة الخط أو البصمه أو التوقيع بأوراق سابقة على سبيل الحصر رسمية أو عرفية محكوم بصحة توقيعها لذلك القاضى لا يكتفى بالمضاهاة بل يسمع الشهود

•• إذا لم توجد أوراق سابقة يلجأ القاضى الى استكتابه أمامه وليس أمام خبير فإذا لم يحضر الخصم يغرم ثم يحكم القاضى بصحة المحرر

•• فحص المحرر العرفى سلطة تقديرية للقاضى للقبول أو الرفض فلا يجوز الجمع ما بين صحة المحرر والحكم لأنه القاضى قد لا يحكم بهذه الورقة ويستبعدها وتفقد حجيتها

•• توجد حالتان فى المحرر العرفى لا يكتفى بإنكاره بل الطعن بالتزوير (الورقة التى بها توقيع أو ختم وأنكر الشخص التوقيع وصح الختم يجب أن يطعن بالتزوير - حكم عن المحكمة بصحة توقيع عقد عرفى لا يكتفى بالانكار بل الطعن بالتزوير)

SHOT ON REDMI 9
SH.HASSAN
2022/1/25 22:22
Scanned with CamScanner

... لا يستشهد خبيرا الا في المحررات العرفية
... إذا أحضر الخصم وتم مناقشته المحرر موضوعيا وسكت لا يحق له الانكار أما إذا لم يحضر وتم المناقشة الشكلية فيحق له الانكار في أي وقت

٣ المحرر الرسمي: هو طعن بالتزوير مباشرا ولا يوجد انكار من الخصوم أو الخلف العام
- التزوير مادي ومعنوي بوجود موظف أما العرفي مادي فقط وهو اخطاء في المحرر

٤ التزوير دعوتان: أصلية أو فرعية
١. الأصلية لا يختص بها القاضي المستعجل لأن سبب رفع الدعوة هو التزوير فالقاضي يجمع ما بيده الورقة والحكم
٢. الفرعية وهي جزء من النزاع بطلب عارض وهي محكمة أول درجة أو الاستئناف ويجوز الطعن في أي مرحلة حتى قبل غلق باب المرافعة فإذا أغلق باب المرافعة لا يوجد طعن بالتزوير والمحكمة ترفض ولا تسبب

... يقدم الطعن بالتزوير من المحكمة أو قلم الكتاب (والطاعن هنا يحدد مواضع التزوير المادية فإذا لم يحدد مواضع التزوير يسقط حقه في الطعن ثم بعد ذلك يلتزم الطاعن بالشواهد وهي اعلام خصمه بالتزوير خلال ٨ أيام بمذكرة ولا يضيف أي مواضع أخرى فإذا مضت المدة ولم يعلم خصمه سقط حقه في التزوير ويدفع غرامة من الف لـ أربع الاف جنيه

... التزوير موضوعي يجوز التنازل عنه من الخصم بشرط قبل غلق باب المرافعة فإذا أغلق باب المرافعة لا يجوز التنازل وإذا سحب لا يحمل بغرامة

... في حال التنازل من أحد الخصوم وهو الباقي تظل الدعوة مستمرة على الخصوم الذين لم يتنازلوا وإذا ثبت صحة الورقة

SHOT ON REDMI 9
SH.HASSAN
2022/1/25 22:22
Scanned with CamScanner

٥

لا يحكم بغرامة على الشخص المتنازل
.. لا يجمع بين صحة الحرر والحكم في الدعوى الفرعية و لا يجوز الجمع بين دعوى أصلية وفرعية لطلب عارض
.. الترويز في أول درجة واستئناف وليس النقض إلا (ترويز حكم قاض - ترويز توقيع قاض - ترويز توقيع محام - ترويز مستند حُكم به)
... أي دعوى برامصة توقيع لا يكتفى بالانكار بل الطعن بالترويز
.. إذا حكم بصحة الورقة المطعون عليها فلا يجوز الطعن بالاستئناف عليها لأنه هذا الحكم غير منهي للخصوم إلا بالحكم كله

م.ه في شهادة الشهود :

① شهادة الشهود بينة غير ملزمة وغير ممتنعة للقاضي ليس لها حجية قاطعة فهي ليست مثل الكتابة والإقرار فلا يجوز الشهادة أمام محكمة النقض

② القاضي يأخذ بالشهادة المباشرة أما التسامع أو السمعية تقديرية

③ القاضي هو نفسه قد يحكم بالإحالة ولا يسبب واذا رفض طلب الخصم بالشهود فيجب أن يسبب

④ الذي يطلب الشاهد المحكمة أو الخصم فالشاهد يشهد أمام القاضي أو القاضي المنتدب واذا طلبت المحكمة يلتزم بالحضور والا يغرم ويتم ضبطه واحضاره ويتهم بتهمة الامتناع عند الشاهد أما إذا طلب الخصم ولم يحضر لا يغرم ويسقط حق الخصم في طلب الشهود

⑤ عند وجود عذر للشاهد يذهب إليه قاضي منتدب ويجب توقيع القاضي المنتدب و الشاهد على المحضر وإلا أصبحت الشهادة باطلة

SHOT ON REDMI 9
SH.HASSAN
2022/1/25 22:23
Scanned with CamScanner

.. الغرامة المقررة على الشاهد ٤٠٠ جنيه بشرط أن مقبل دبلوماسي
لا يجبر الشهادة الا بإرادته
.. الشاهد شهادته شفوية ولا شهادة الا بيمين مهما
كانت ديانته فإذا لم يحلف اليمين فشهادته
باطلة ولا تعول إلى قرينة
٦ القاضي لا يرد شاهد (قريب أو صهر مهما كانت
قرابته حتى زوج أو زوجة أو أب أو أخ فالقاضي لا يرد
ويسمع الجميع ولكنه لا يأخذ بالشهادة) والقاضي
لا يرد إلا الممنوعين من الشهادة وهم المجنون أو
المعتوه أو الأقل من ١٥ سنة أو السكران أو المحكوم
عليه بجناية ممنوعين من الشهادة وشهادتهم
باطلة ويوجد أشخاص معفيين من الشهادة إلا
بإذن من القاضي وفي جلسة سرية وهم من يحمل
أسرار مهنة مثل المحامي والطبيب الا بموافقة الشخص
ومن يحمل أسرار دولة والعلاقة الزوجية حتى إذا
انتهت ما عدا الخطبة ولا يشهد لشخص ضد الخصوم
.. يجوز شهادة الزوج أو الزوجة في الجنايات والجنح
.. من لم يبلغ سنه الـ ١٥ سنة لا يؤخذ بشهادته إلا
على سبيل الاسترشاد من القاضي
... الشهادة شفوية ولا مانع من كتابتها من موافقة
القاضي
.. الشاهد يلتزم بالرد على أسئلة بأذن القاضي والا يتهم
بشهادة الزور والقاضي إذا سمع شهود الإثبات يسمع
لشهود النفي وله حرية واسعة في قبول الشهادة أو
تجزئتها
.. الشاهد بعد الإدلاء بأقواله يوقع على المحضر فإذا لم
يوقع على المحضر لا يترتب عليها بطلان طالما أمام
قاضي الموضوع

SHOT ON REDMI 9
SH.HASSAN
2022/1/25 22:23
Scanned with CamScanner

.. أما في حالة إذا شهد أمام قاضي منتدب يجب توقيعه والا أصبح باطل.

.. إذا لم يوقع القاضي على محضر الشهادة باطل.

.. لا رقابة على القاضي في الشهادة من محكمة النقض الا اذا كانت شهادة باطلة وأخذ بها القاضي (أخذ بشاهد وأنكر دليل - أخذ بشهادة ممنوعين من الشهادة وبنى عليها حكم)

... الاستجواب اجراء من اجراءات الاثبات يقوم به القاضي من تلقاء نفسه ولا يسبب (القاضي يطلب الاستجواب في محكمة أول درجة أو استئناف - يسأله الخصوم - من سن ١٦ سنة - إذا كان قاصرًا فيستجوب وليه أو وصيه - يستوجب من نص مثل الشركة - الاستجواب في أي مرحلة قبل غلق باب المرافعة - لا يجوز استجواب عقد رسمي ولا استجواب على عقد هبة - لا يجوز استجواب على يمين حاسم - الاستجواب بإعلام الخصم فإذا تخلف خصم وتغيب خصم لعذر ينتدب له قاضي جزئي في مكانه الشخص المتعذر أما في حالة عدم وجود عذر يستجوب الخصم الذي حضر ويستقبل منه الأدلة ويسجل عدم حضور الخصم المتغيب.)

.. يحق للمحكمة أن تعدل عن الاحالة في الاستجواب طالما لا يوجد نتيجة عند وجود حضور أو نتيجة يجب أن تسبب

.. المعاينة وهي اجراء من اجراءات الاثبات بطلب من الخصم أو المحكمة فالمحكمة تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة عقار أو منقول أو معاينة مصاب وتنتدب قاضي من قضاة المحكمة الجزئية محل المعاينة لذلك القاضي المنتدب يعاين بوجود الخصم

Scanned with CamScanner

وبحضور الأصحاب المعاينة باطلة

من علم الخصم بالمعاينة وإذا لم يعلم تكون المعاينة باطلة

١ اليمين هو يمين قضائي يسمى حاسم أو متمم داخل المحكمة أما الغير قضائي مثل حلف الموظفين اليمين قبل تعيينهم أو حلف الشاهد أو تحليف الخبير فهذا اليمين الغير قضائي قد يكون داخل المحكمة أو خارجها

٢ اليمين الحاسم يفصل النزاع نهائيًا - يوجه الخصم لخصمه - أشخاص كامل الأهلية - لا يوجه إلا في دعوى ليس بها أدلة - مدني وليس جنائي - لا يوجه عن الأشياء المخالفة للقانون أو النظام العام ويوجه للخصوم ليس لأي شخص آخر إلا بتوكيل خاص - توجيه اليمين على واقعه ليست قانونية ويوجه في أول درجة أو استئناف قبل إقفال باب المرافعة - هذا اليمين يختص به قاضي الموضوع وليس المستعجل لأنه يفصل النزاع نهائيًا - لا يجوز توجيه اليمين الحاسم في استجواب فتحدد له جلسة خاصة ولا يجوز الرجوع عنه إذا أعلم الخصم إلا بموافقته - يجوز توجيه اليمين للولي عند القاصر مثل الشركة ولا يجوز توجيه للوصي - يجوز طلب المحكمة بتوجيه اليمين للخصم كطلب أصلي أو احتياطي ويوجه للخصوم وليس المضمين فإذا حلف الخصم حسمت لصالحه وإذا نكل (رفض) خسر الدعوة وإذا رد الحلف لخصمه بعبارة أحلف أنت والخصم المردود له اليمين إما يحلف أو ينكل ولا يجوز الرد مرة أخرى

•• حلف اليمين هو يمين قضائي لا يلزم وضع اليد على القرآن أو الإنجيل فهذا ليس نكول (رفض)

SHOT ON REDMI
SH.HASSAN
2022/1/25 22:23
Scanned with CamScanner

... إذا حلف الخصم اليمين الحكم نهائي غير قابل للطعن
حتى إذا تم أكتشاف كذبه لليمين لا يغير شئ بل يتهم
الشخص بالحبس والتعويض

٢ اليمين المتمم ليس نهائي (يوجهه القاضي للخصوم
يوجه للقاضي أو كامل الأهلية - يوجه بالاستجواب
يكمل أدلة - الحلف أو النكول لا يؤثر على الحكم - يسمى
يمين علم أو تقويم - يستأنف ويختص به قاضي
الموضوع أو الصلح ولا يوجد رد)

م. هـ ى الخبير:

١ هو شخص مختص فنياً في مسألة فنية وليس
قانونية

٢ القاضي لا يحكم في مسألة فنية مثل طب
أو زراعة أو كيمياء إلا بعد أخذ رأي الخبير

٣ القاضي لا يندب خبير في المسائل القانونية
لأنه القاضي يختص بالمسائل القانونية

٤ القاعدة الأصلية أنه انتداب الخبير من مكتب
الخبراء التابعة لوزارة العدل خبراء فنيين مختصين
حالفنيه اليمين أما إذا كان الخبير من خارج مكتب
الخبراء فيحلف اليمين قبل تسليم التقرير

٥ القاضي لا يندب خبير من خارج مكتب الخبراء
إلا في حالة واحدة أنه التخصص غير موجود في مكتب
الخبراء وإلا أصبح باطل

٦ ندب الخبير في محكمة أول درجة أو استئناف
ولا يجوز أمام النقض (حكم الإحالة للخبير لا
يلزم بتسبيب إلا إذا طلب الخصم ورفض القاضي)

٧ تبدأ مهمة الخبير بعد دفع مصاريفه من الخصوم
والقاعدة الثابتة أنه الذي يختار الخبير الخصوم فإذا لم يتفقوا
يعينه القاضي والمحكمة تقابل رغباتها الخبير للمصاريف

Scanned with CamScanner

٢٨ إذا تم ندب خبير وتم العدول عنه الخبير قبل البدأ تستحق المصاريف أما إذا بدأ لا تستحق المصاريف لأنها مواعيد تنظيمية محددة

... الخبير يستدعي بأول اجتماع للخصوم واعلامهم له قبل المعاينة فإذا لم يعلمهم تقريره باطل أما عدم حضور الخصوم أو وكلائهم لا يبطل التقرير بل يغرموا بحكم القاضي وإذا لم يحضروا وتجاوزوا ٦٠ يوم تشطب الدعوة

.. الخبير يقوم بالمعاينة بعد الاجتماع الأول حتى إذا تغيب الخصوم ويعاينه كل الأوراق والمستندات ويسمع الشهود ثم يحرر ويكتب تقريره فإذا لم يكتب التقرير وإذا لم يوقع عليه باطل ويبطل في كل الأوراق والمستندات ويستلم المقرر له حكمة وتبدأ المناقشة وإذا تأخر في تسليم التقرير يدفع غرامة تأديبية ٣٠٠ جنيه فالقاضي يناقش الخبير في تقريره وعند وجود خطأ في التقرير لا يبطل ولكن يندب خبير ثاني لأنه القانون ينص على خبيرا أو ثلاث وعند وجود خطأ في جزء وصحة في جزء لا يستبعد التقرير إلا إذا كان كله باطل

.. المحكمة غير ملزمة بالأخذ بتقرير الخبير ويحق للمحكمة ندب خبير استرشادي للتأكد من سلامة التقارير وإذا ابنت حكمها على تقرير الخبير يجب أن توضح سبب الحكم بأخذ تقرير الخبير

... الخبير إذا لم ينته المدة القانونية في عمله فللمحكمة خياريه إما أن تحدد أجل أخر أو تلغي (ترد المصروفات) المدة المفروض ٤ يوم

SHOT ON REDMI 9
2022/1/25 22:24
Scanned with CamScanner